

قانون بحري

عقد النقل البحري

المبدأ :

- يعد الناقل مسؤولاً عن الخسائر أو الأضرار التي تلحق بالبضائع منذ تكفله بها حتى تسليمها إلى المرسل إليه.
- تتم عمليات تحميل البضاعة في الموانئ ورسها وفكها وتعريفها وعمليات أخذ وإرجاع البضائع ... من طرف الهيئات المؤهلة لهذا الغرض.

ملف رقم 168786

قرار بتاريخ 1998/05/26

قضائية (ش.ج.ن.ب)

ضد : (م.م.ج)

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن
بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر
العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار
الآتي نصه :

بناء على المواد 231 ، 233 ، 239،
244، 257، وما بعدها من قانون الإجراءات
المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف
الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض وعلى
مذكرة الرد.

بعد الاستماع إلى السيد بوعروج حسان
الرئيس المقرر في تلاوة تقريره وإلى السيد
المحامي العام بالبط إسماعيل في تقديم طلباته
الرامية إلى نقض القرار المنتقد.

حيث أن الشركة الوطنية للنقل البحري
طعنت بطريق النقض بتاريخ 29 سبتمبر
1996 في القرار الصادر عن مجلس قضاء
الجزائر في 3 جانفي 1996 القاضي عليها
بدفعها للشركة الجزائرية لتأمينات النقل ما قدره
ستمائة وتسعة وسبعون ألف وأربعمائة وإثنان
وأربعون ديناراً وثمانية وأربعون سنتيماً
(679.442.48) قيمة الخسائر وكذا خمسون
ألف (50.000) دينار تعويضاً.

وحيث أن الأستاذ مخربش عبد الغني أودع
مذكرة جواب في حق مؤسسة ميناء الجزائر
مفادها أن الطعن غير مؤسس.

حيث أن الشركة الجزائرية لتأمينات النقل
لم ترد رغم صحة التبليغ.

التعويض عن الأضرار اللاحقة بالبضائع -
العلاقة بين الناقل البحري وعامل الشحن
والتفريغ - مسؤولية مؤسسة الميناء

(المادتان 802 ، 873 من القانون البحري)

من المقرر قانوناً أنه " يعد الناقل مسؤولاً
عن الخسائر أو الأضرار التي تلحق بالبضائع
منذ تكفله بها حتى تسليمها إلى المرسل إليه " .

وكذلك من المقرر قانوناً أنه " تتم عمليات
تحميل البضاعة في الموانئ ورصها وفكها
وتعريفها وعمليات أخذ وإرجاع البضائع ... من
طرف الهيئات المؤهلة لهذا الغرض " .

ولما ثبت في قضية الحال- أن قضاة
الموضوع اكتفوا بالحكم على الناقل بدفعه قيمة
الخسائر اللاحقة بالبضائع على أساس المادة
802 من القانون البحري، وبعد إدخال مؤسسة
الميناء بالجزائر في الخصام من قبل الناقل
البحري كان عليهم أن يناقشوا المسؤولية في
ضوء العلاقات التعاقدية التي تربط الناقل
البحري والمؤسسة المينائية طبقاً لنص المادة
873 من القانون البحري وما يليها مما يجعل
القرار مشوب بالقصور في التسبيب.

ومتى كان كذلك استوجب النقض.

إن المحكمة العليا

حيث أن الطعن بالنقض إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

عن الوجه الأول: المأخوذ من خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات والمادة 144 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية ذلك أن القرار المنتقد لم يوضح الشكل القانوني للشركتين إبال وكات.

لكن حيث أن عدم تحديد الشكل القانوني للمؤسستين المطعون ضدهما – مؤسسة ميناء الجزائر والشركة الجزائرية لتأمينات النقل – لا يعتبر خرقاً للأشكال الجوهرية ولا يمس بحقوق الشركة الطاعنة.

وعليه فإن الوجه الأول غير مبرر.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من خرق المواد: 124 و128 و137 من القانون المدني و879 و803 من القانون البحري ذلك أن الشركة الناقلة أدخلت في الخصام مؤسسة ميناء الجزائر كونها تسببت في الخسائر اللاحقة بالبضائع أثناء عملية التفريغ كما ذلك ثابت من تقرير الخبرة ومع هذا فإن القرار المنتقد قضى على الطاعنة بدفعها تعويضات للشركة الجزائرية لتأمينات النقل دون التطرق لمسؤولية المؤسسة المينائية.

حيث أنه يتبين من القرار المطعون في أنه قضاة الاستئناف قضوا بأن الأضرار اللاحقة بالبضائع أثناء عملية تفريغها من السفينة (غ) من قبل المؤسسة المينائية بالجزائر تكون تحت

مسؤولية الناقل البحري وفقاً للمادة 802 من القانون البحري لكون المؤسسة المينائية تعمل تحت أمره ولحسابه.

حيث أن قضائهم هذا جاء من جهة مطابقاً لأحكام المادة 802 من القانون البحري التي تنظم العلاقات بين الناقل والمرسل إليه ذلك أن الناقل البحري مسؤول عن الأضرار أو الخسائر اللاحقة بالبضائع حتى تسليمها للمرسل إليه وأن عملية تفريغ السلع من السفينة تتم تحت مسؤولية الناقل سواء قام بها هو بوسائله الخاصة أو بواسطة الغير- المؤسسة المينائية بالجزائر- كما هو الشأن في قضية الحال.

لكن حيث أن القرار المطعون فيه جاء من جهة أخرى مخالفاً لأحكام المادة: 879 من القانون البحري التي تنظم العلاقات بين الناقل البحري وعامل الشحن والتفريغ وتسمح للناقل برفع دعوى ضد المؤسسة المينائية على أساس أن الخسائر كانت نتيجة أخطاء مرتكبة من قبل هذه المؤسسة.

حيث أنه ينبغي التذكير أن الدعوى الأصلية في النزاع الحالي رفعت من قبل الشركة الجزائرية لتأمينات النقل التي حلت محل المرسل إليه بعد تعويضه عن الأضرار اللاحقة بالبضائع وهذه الدعوى موجهة ضد كل من الشركة الوطنية للنقل البحري بصفتها ناقلاً من جهة ومؤسسة ميناء الجزائر بصفتها عاملاً للشحن والتفريغ من جهة أخرى.

وضمن هذه الظروف إنه كان يتعين على قضاة الموضوع أن يفصلوا أولاً في مسألة الخسائر اللاحقة بالبضائع في ضوء عقد النقل

المبرم بين الناقل البحري والمشار إليه ويقرروا – عند الاقتضاء – مسؤولية الناقل عن هذه الخسائر على أساس المادة 802 من القانون البحري كما كان يتعين عليهم – بعد إدخال مؤسسة ميناء الجزائر في الخصام من قبل الناقل البحري – أن يبتوا في مسألة الخسائر في ضوء

العلاقات التعاقدية التي تربط بين الناقل البحري والمؤسسة المينائية وفقاً لأحكام المواد 873 إلى 884 من نفس القانون ويقضوا - عند الحاجة وبعد التأكيد من توفر الشروط القانونية المطلوبة - على المؤسسة المينائية بدفعها للناقل البحري قيمة التعويضات التي كانت قد جعلت على عاتقه بموجب مقتضيات المادة 802 .

بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 3 جانفي 1996 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس شكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقاً للقانون.

وبإبقاء المصاريف على الشركة الجزائرية لتأمينات النقل.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع والعشرين من شهر ماي سنة ثمانية وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية البحرية المترتبة من السادة :

الرئيس المقرر	حسان بوعروج
المستشار	صالح عبد الرزاق رئيس قسم
المستشار	مستيري فاطمة
المستشار	شريف فاطمة
المستشار	معلم إسماعيل
المستشار	قريني أحمد
المستشار	براحي خالد
المستشار	سليماني نور الدين
المستشار	بن عبيد الورد

وبحضور السيد إسماعيل باليط المحامي العام وبمساعدة السيد حمدي عبد الحميد كاتب الضبط .

ونتيجة لذلك يمكن لقضاة الموضوع أن يقرروا مسؤولية الناقل البحري تجاه المرسل إليه عن الخسائر اللاحقة بالبضائع عملاً بالمادة 802 وأن يقضوا - في نفس الحكم وفي حالة توفر الشروط القانونية المنصوص عليها في المواد 873 وما يليها من القانون البحري- على عامل الشحن والتفريغ بدفعه للناقل البحري قيمة التعويضات التي حكم بها على هذا الأخير إستناداً إلى عقد النقل.

وبما أن القرار المنتقد اكتفى بالحكم على الناقل بدفعه قيمة الخسائر على أساس المادة 802 ولم يناقش مسؤولية على ضوء المواد 873 وما يليها فإنه مشوب بالقصور في التسبب ومخالف للقواعد القانونية المبينة أعلاه الأمر الذي يؤدي إلى نقضه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا: